

المجلس الثاني من التعليق على شرح عمدة الفقه | فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وقع في واحد الكهف. يعني اعتقادك قال عن العلة نعم فقال رحمه الله تعالى باب الوضوء قال لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات لا ينويه لقول رسول الله صلى - [00:00:00](#)

الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. ثم يقول بسم الله والدليل ما روي عن ابي سعيد النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. ويستحب ان يغسل كفيه ثلاثا لما رواه - [00:00:50](#)
قال ان عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث ان ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك. ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى - [00:01:10](#)
الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لتوضأ نحو وضوء هذا متفق عليه. ما هو الصلاة والسلام لماذا الاعمال بالنيات - [00:01:30](#)

نعم واستيقظ ونسي. صلى الظهر. نعم صلاة الظهر لم يصلي على غير الوضوء عفا الله عنك قال ثم يتوضأ ثلاثا استحبابا والواجب عند من قال بوجوب المغمرة مرة واحدة والمضمضة هي تحريك الماء في الفم - [00:02:02](#)
قال ويستنشق ثلاثا اي استحبابا والواجب واحد والاستنشاق ادخال الماء في الانف ويعقبه ويعقبه الاستنثار. وهو اخراج الماء الذي استنشقه فيخرجه بنفس الانف يجمع بينهما بغرفة اي يجمع المضمضة ثلاثا والاستنشاق ثلاثا في غرفة واحدة. وذلك بان يتوضأ ثم - [00:02:41](#)

ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق يجمع كل هذه الستة ليجمع كل هذه في ستة في غابة واحدة يجمع كل هذه الست في غرفة واحدة وقد استدل من قال بمشروعية هذه الصفة برواية - [00:03:10](#)
الحج برواية لحديث عبدالله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولفظها فمضمضة واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة وذهب بعض اهل العلم الى ان الاقرب في معنى هذه الرواية ثلاث مرات كل مرة - [00:03:30](#)
وهذا هو الاقرب لموافقة للموافقة لرواية الآتية. قال او يجمع بينهما بثلاث غرف وذلك بان يتمضمض ويستنشق من غرفة. ثم يأخذ غرفة اخرى فيتتمضمض ويستنشق. ثم يأخذ غرفة ذلك يتمضمض ويستنشق. والدليل على استحباب المضمضة والاستنشاق ثلاثا وعلى استحباب هذه الصفة. حديث عبد الله بن زيد - [00:03:50](#)
في الصحيحين في صفة امور النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وقد اجمع اهل العلم على استحباب تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه. وعلى استحباب تقييم المضمضة على الاستنشاق قال رحمه الله ثم يغسل وجهه ثلاثة اي استحبابا وواجب واحدة. والدليل على استحباب الثلاث حديث عثمان بن عفان - [00:04:20](#)

السابق وهذا مجمع عليه. وحذو حذو الوجه الذي يجب غسله من منابت شعر الرأس المعتاد الى من حضر من اللحيين والفطر اولا هو حد الوجه يعرض الى اصول الاذنين اي من الاذن الى الاذن. والدليل على هاتين المسألتين اجماع اهل العلم على - [00:04:48](#)
قال وان استحبابا ان يحلل لحيته ان كانت كثيفة والتخليل هو ادخال اصابع اليدين وهي مبللة بالماء في وسط شعر اللحية.

والدليل على استحباب التخليل مرارة الترمذي وغيره عن عثمان بن عفان - [00:05:08](#)

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلل لحيته. وهذا الحكم اجمع عليه عامة اهل العلم تخليل او لا لم يثبت فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:28](#)

ثانيا حكم التخريب مختلف فيه ليس فيه اتفاق الذين ذهبوا اليه الطائف يضاعفون الاحاديث المرفوعة ويحتجون بعمل الصحابة والطائفة لا يرون التخليل اصلا وان يغسل ما ظهر من اللحية تبعا لغسل الوجه - [00:05:45](#)

وما عدا ذلك فيسقط عنه ثمان الذين يقولون بالتخليل لا يقولون بالايجاب انما يستحبون ذلك والاستحباب حكم شرعي لا بد لهم الدليل والادلة المرفوعة كلها ضعيف وانما يستأنس بعمل الصحابة رضي الله عنهم - [00:06:22](#)

اللحية نوعان. النوع الاول ان تكون اللحية خفيفة تبدو البشرة من خلالها فهذا يجب غسلها تبعا لغسل الوجه ويجب توصيل الماء الى البشرة النوع الثاني اللحية كثة فهل يجب غسل ظاهرها - [00:06:59](#)

تبعا لغسل الوجه ولا يجب غسل باطنها وانما اختلف في استحباب التخليل وسنة التخليل على القول به ان تفرج بين الاصابع وان تدخلها تحت الحنك لتبلل بالاصابع اللحية تصف البشرة وان كانت تصف البشرة - [00:07:31](#)

لزمه غسلها والبشرة هي ظاهر جلد الانسان فاذا كانت اللحية خفيفة يرى من ورائها بشرا الوجه يرى من ورائها بشرة وجهي التي تحتها وجب غسل البشرة ويغسل شعرا لحيتها الذي فوقها تبعا لها والدليل على - [00:08:15](#)

بغسل البشرة التي تحت اللحية الخفيفة ان هذه البشرة في هذه في هذه الحال ظاهرة. ويجز من الوجه فيجب غسلها كبقية قال ثم يغسل يديه لم يرفقين ثلاثا استحبابا والواجب واحدا والدليل على استعداد غسله - [00:08:35](#)

لغسلهما ثلاث غسلات. حديث عثمان السابق هذا مجمع عليه. ويدخلهما في الغسل اي يجب ان يغسل المرفقين عند غسل اليدين فيمكنهما في غسل اليدين. والدليل على وجوب غسل مرفقين ما رواه نعيم مجمل. قال رأيت - [00:08:55](#)

قال رأيت ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ووجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يداه اليمنى حتى اشفعت العظم ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشع في الساق ثم قال - [00:09:15](#)

قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ رواه مسلم وغسل مجمع عليه. قال ثم يمسح رأسه مرة واحدة وجوبا والدليل طيب اجمع عليه لا يشكل فيه والكلام - [00:09:35](#)

ابو حنيفة لا يرى وجود ذلك ولكن الصحيح وجود ادخال المرفقين. حديث المتقدم اختلف العلماء هل الغاية ام لا الصواب هنا ان الغاية مغيب. بمعنى يجب ادخال النسخين ماء اليدين - [00:09:55](#)

ورد عند الضعيف حين غسل يديه اذار المرفع الماء على مرفطين. في هذا اللغوي الى المرافق وعلى حديث ابي هريرة ثم يمسح رأسه مرة واحدة وجوبا والدليل قوله تعالى في اية الوضوء. وامسحوا برؤوسكم وهذا مجمع عليه - [00:10:20](#)

ويستحب ان يمسح مع الرأس الاذنين. والدليل حديث ابن عباس في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه. ثم برأسه واذنيه باطنهما لا ثم مسح برأسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما - [00:10:56](#)

بابهامين وصفة مسح الرأس ان يبدأ بيديه من مقدمه ثم من مقدمه ثم يضرهما اي اليدين الى قفاه ثم يردهما الى مقدمه. والدليل حديث عبدالله بن زيد الانصاري في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه - [00:11:16](#)

في الصحيحين ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر وبدا بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه. وهذا على الاستحباب من العلماء ليس على الاجابة. لو بدأ بالاطفال - [00:11:39](#)

رجع الى المكان اجزأ ولو بدأ اجزأ ولو فرط المقصود ان يعظم شعاره في المسجد هذا الواجب وما السنة فهي بمقدم الرأس. اما المرأة فهي في رواية عند النسائي حديث عائشة - [00:11:59](#)

على ان تكون هذه صفة مسح الباب اشارة ان تكون النسخة الاولى عامة لكل بعض النساء قد تكون اصلحت شعره تقصد رجوع تفله تقصر في المسح وهذا غلط. بامكانه ان تضع كل مسحها من الامام الى الخلف. ولا - [00:12:23](#)

اصلاح الشعر. لان المقصود هو ابلاغ المال ببيع الشعر وليس المقصود الهيئة انما الهيئة سنة واما مسح بعض جماعة من الائمة والقول بالعموم او بالتعليم اصح والحكم في مسح الرأس - [00:12:58](#)

اللي يعذب يجب تعميمه ام لا؟ هو كالكتب في تقصير الرأس في الحج والعمرة هل يجب تعميمه ام لا من الباقيين هنا قيل هناك لا فرق عفا الله عنك قال رحمه الله - [00:13:26](#)

اه ثم يغسل اليه الى الكعبين ثلاثا استحبابا والواجب غسلهما مرة واحدة. والدليل على استحباب غسلهما ثلاثا حديث عثمان الثاني السابق اول اول الباب وهذا مجمع عليه. ويدخلهما في الغسل اي يجب ان يغسل الكعبين عند غسل الرجلين لحد - [00:13:51](#)

ابي هريرة السابق وهذا اجمع عليه عامة اهل العلم. قال ويخلد اصابعهما اي ان يستحب. اي ان يخلل ما بينهما اصابع الزيه باصابع يديه وذلك بان يدخل اصبع يده بين بين اصابع رجله وينمر اصبع يديه تحت - [00:14:11](#)

اصابع رجله والدليل على استحباب تخليل الاصابع حديث حديث لقيد لقيط من صبرة مرفوعا اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما النوع الاول واجب. وذلك بان تكون الاصابع متراسقة - [00:14:31](#)

فلا يقوى ما من خلالها الا بالتخليد او يكون على قدم ما يمنع وصول الباب. فحينئذ يصبح التقليل واجب وذلك بان يصل الماء الى البشرة بدون تخليد مستحبا لا واجب - [00:14:57](#)

عسى الله عنك ثم يرفع نظره الى السماء اي انه بعد انتهائه من وضوئه وعند ارادته. قول الذكر في المشروع بعد وضوئي يستحب له ان يرفع نظره الى السماء ثم يقول هذا الذكر قد استدل وقد استدل لهذا القول - [00:15:29](#)

فيما روي عن عمر مرفوعا من توشأ فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء. من توشأ فاحسن الوضوء ثم رفع الى السماء اذا قال اشهد ان لا اله الا الله الحديث - [00:15:52](#)

وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يخرج هذا حديث رواه ابو داود ورواية ما رفع ما امره الى السماء معلولة لا تصح عفا الله عنك وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يستحب له في هذا الحال رفع بصره الى السماء. بعدم ثبوت رفع البصر في هذا الموضع عن - [00:16:06](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الاقرب. قال فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. والدليل على استحباب هذا الذكر بعد وضوء حديث عمر. وحديث عمر مرفوعا ما منكم احد يتوشأ - [00:16:33](#)

ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة كما هي يدخل من ايها شاء رواه مسلم والواجب بذلك هذا التربة الزيادة اللهم اجعلنا من التوابين اجعلنا متطهرين. وهل زيادة معلولة بعلتين العلة - [00:16:53](#)

العلة الثانية فلا يستحق قولها يقتصر على الوارد صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه وصحفي الباب عن ابي سعيد موقوفا اللهم وبحمده اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. هذا اسناد صحيح لابي سعيد. رواه النسائي في الكبرى - [00:17:17](#)

وله حكم مرفوع في مثل هذا قد يستحب ان يقولها الاستاذ عقيد الوضوء عفا الله عنك والواجب من ذلك الذي يجب جميع ما تقدم ذكره في صفة الوضوء النية وقد سبق ذكر الدليل على وجوبها في اول هذا - [00:17:53](#)

الباب والغسل مرة مرة اي ان الواجب في غسل جميع اعضاء الوضوء انما هو غسل كل غسل كل واحد منها مرة واحدة وماذا جعل الواحد فهو سنة؟ لما روى البخاري عن ابن عباس من ان النبي صلى الله عليه وسلم توشأ مرة مرة وهذا مجمع عليه - [00:18:15](#)

يجب على المتوضئ. لا واجب على المسلم - [00:18:35](#)